



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٠/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١١/١٢/٢٠٢٤ م

الآداب فتوى

(موت من نوى فعل المنكر) فتوى رقم (٥٦٩٤)

سائل يقول:

شخص وعد شخصا آخر أنه في عرسه بعد أربع سنوات سيحضر مغنياً ومطرباً على حسابه فمات أحدهما فهل عليهما إثم وماذا يلزمهما؟

الجواب:

لا شيء عليهما إن شاء الله، لأن هذا مجرد كلام ووعد ولم تحصل المباشرة لهذا المنكر، فلعله لو مد الله بالعمر وجاء وقت العرس لا يوفي بوعدده، أو يمنعه صاحب العرس وعلى الحي منهما أن يستغفر الله على نية فعل المحذور وإن لم يفعل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590